الحاكم بموته اذا مات اقرانه لانه اذا لم يبق احد من اقرانه دل ذلك علي
موته فحكم بموته لان مقامه بعد اقرانه نادر وتبتني الاحكام السوعية علي
الغالب لا علي النادر وقيل يحكم بموته بعد تسعين سنة وابو يوسف رحمه الله
قدره بماية سنة وروي الحسن عن ابي حنيفة انه قدره بماية وعشرين سنة
وظاهر الرواية ما قاله المصنف والمختار انه يفوض الي راي الامام لانه يختلف
باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الاشخاص وذلك في ثلثة
اقسام اما في المكان او في الزمان او في ذات المفقود اما المكان وهو الموضع
الذي سافر فيه اما ان يكون بحرا او برا فان كان بحرا عجل في حكم موته
وان كان برا اخر اما الزمان فان كان سفره في زمن الامن اخر وان كان
في زمن الفترة عجل واما في الذات وهو في حال سفره اما ان يكون صحيحا او
سقيما او شيخا او شابا فان كان سقيما او شيخا عجل وان كان صحيحا او شابا
اخر **قوله** وهو اي المفقود موقوف الحال في مال غيره فيتوقف نصيبه منه
اي من الغير كما في الحمل لان حيوته باستصحاب الحال وذلك لا يصلح للاستحقاق
واما توقف نصيبه فللاحتياط واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند
الحكم بموته والموقوف له اي للمفقود من مال غيره يرد الي ورثة ذلك الغير
الاصل في تصحيح مسايل المفقود ان تصحح المسلة علي تقدير حيوته ثم تصحح
علي تقدير وفاته وصورة المسلة امراة ماتت وتركت زوجا واما واختا
لاب وام واخا لاب وام مفقودا فالمسلة تصح من ثمانية عشر علي تقدير الحيوة
وعلي تقدير الوفاة من ثمانية فاذا ضرب وفق احدهما في جمع الاخري يصير
اثنين وتسعين للزوج سبعة وعشرون وتسعه موقوفه في نصيبه وللام اثني
عشر وستة موقوفه من نصيبها وللاخت تسعة واربعون ثمانية عشر موقوفة
من نصيبها **فصل** هذا الفصل في بيان احكام الغرقي والحرقي والهدمي
قوله اذا مات جماعة بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعل كانهم
ماتوا جميعا لان الحكم اذا اشتبه اوله واخره يجعل معا كحكم ابي حنيفة انهم اذا
ارتدوا ثم اسلموا لم يومروا بتجديد الانكحة فعلم بهذا ان الحكم اذا انهم تقدمه

وتاخر

وتاخر جعل معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحيا ولا يرث بعض
الاموات من بعض وعليه الفتوي وقال علي وابن مسعود يرث بعض الاموات
من بعض الاما ولا يرث كل واحد منهم من مال صاحبه لانه لو ورث كل
واحد منهم مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه يودي الي الدور وهذا
باطل فحينيذ لا يرث صورته رجل له اثنان ولابنه الواحد ابن فلذلك
الرجل ستماية دراهم ولابنه الذي له ابن ستماية دراهم ثم سافر ذلك الرجل
مع ابنه الذي له ابن ثم غرقا في البحر فمال كل واحد لورثته الاحيا يعني
مال الرجل لابنه ومال ابنه لابنه وعند علي وابن مسعود سدس مال الابن
للاب ونصف مال الاب لابنه الذي مات معه فالسدس الذي اخذ الاب
من مال ابنه الذي يعطي الي ابنه الذي بقي في وطنه فحصل لهذا اربعماية
درهم والنصف الذي ورث الابن الميت من ابيه يعطي الي ابنه فحصل لابن
الابن ثمان ماية دراهم **قوله** ولا يعتد بواحد في الغرقي ونحوهم مثل الحرقي
والهدمي في ورثة الباقين في ارث ولا حجب وهذا ظاهر يفهم من التقرير
الذي قررنا انفا **فصل** في له الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار
كلهم بعضهم من بعض حتي اليهود من اليهود والنصاري من النصاري والمجوس
من المجوس بالنسب والنكاح والولاء لانهم يحتاجون اليه الان يختلف دارهم
كما مر في فصل الحجب والمانع هو الاختلاف حكما حتي لا يعتبر الحقيقة بدونه
حتي لا يجري الارث من المستامن والذمي في دارنا ولا في دار الحرب ويجري
بين المستامن وبين من هو في داره لان المستامن اذا دخل الينا واليهم
من اهل داره حكما وان كان في غيرها حكما حقيقة والدار انما يختلف باختلاف
المنعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب ودارين مختلفين من دار الحرب
باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث يكون بالولاية
والمراد بالنكاح ان لا يكون نكاح محرم حتي اذا تزوج المجوسي امه او غيرها
من المحارم لا يرث منها بالنكاح اما عندهما فظاهر لان النكاح لم يصح واما
عند ابي حنيفة فلانه وان كان له حكم الصحة لكن لا يقر عليه اذا اسلم فكان

هذا الفصل في بيان احكام توارث الكفار والمرتدين

Copyright © King Saud University